

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (5) لسنة 2003

بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على نظام قانون الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي

المادة (1)

تشكل في وزارة شؤون البلديات والزراعة لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) وذلك على النحو الآتي :

(رئيساً)	مدير إدارة الثروة النباتية	1 - السيد / جعفر حبيب أحمد
(عضواً)	خبير وقاية النبات	2 - أ . د . محمد فوده
(عضواً)	أخصائي حجر زراعي	3 - السيد وجيه محمود نظير
(عضواً)	أخصائي بستته	4 - السيد أحمد سعيد عيد
(عضواً)	أخصائي التربة	5 - السيد إبراهيم جعفر إبراهيم

ويكون للجنة مقرراً تختاره من بين أعضائها ، وللجنة الحق في الإستعانة بمن تراه مناسباً للمساعدة في

أداء أعمالها .

المادة (2)

تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، ويجوز لها أن تتعقد كلما اقتضت الحاجة ، ويشترط لصحة

انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا

تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لإتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة (3)

تختص اللجنة بالمعينة والإشراف على تنفيذ أعمال الحجر الزراعي ، وبوجه خاص ما يلي :

- أ- مراجعة أوضاع الآفات وقوائمها واقتراح أية تعديلات ضرورية بناءً على نتائج المسح والمراقبة والتقارير الواردة من مراكز الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية .
- ب- إقتراح محتويات الدليل الإرشادي بشأن إستيراد وتصدير النباتات وكذلك إقتراح دليل مفتش الحجر الزراعي .
- ج- إقتراح سياسة الحجر الزراعي بما يتماشى مع السياسة الزراعية وخطط التنمية الزراعية .
- د- إقتراح تعديل نماذج التراخيص والطلبات والقرارات والسجلات المعمول بها في نظام الحجر الزراعي .
- هـ- إقتراح شروط إعفاء الشحنات النباتية المستوردة لأغراض البحث العلمي وللاستعمال الشخصي من كل أو بعض إجراءات الحجر الزراعي .
- و- دراسة الحالات التي تستدعي إجراء العلاج والتطهير أو الإعدام للشحنات المصابة ، واتخاذ التوصيات بتحديد الآلية المناسب لذلك .
- ز- تقوم اللجنة بدراسة جميع المستجدات التي تطرأ على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصحة النباتية.

المادة (4)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ : 21 جمادى الثانية 1424 هـ

الموافق : 19 أغسطس 2003 م